الفصل الثامن

السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة

أهداف الفصل

تعـــريف المدربـــين، ومن خلالهم المشاركين في الدورات التدريبية، بالمبادئ الأخلاقية الأساسية المستمدة من الصكوك الدولية ذات الصلة والمنطبقة على واجباتهم المهنية.

المبادئ الأساسية

تستمد حقوق الإنسان من الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني.

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احترام وطاعة القانون في جميع الأوقات.

عـــلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، في جميع الأوقات، أن يؤدوا الواجب الذي يلقيه القانون على عاتقهم، وذلك بخدمـــة المجـــتمع وبحماية جميع الأشخاص من الأعمال غير القانونية، على نحو يتفق مع علو درجة المسؤولية التي تتطلبها مهنتهم.

يمتـــنع الموظفـــون المكلفـــون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. وعليهم مواجهة جميع هذه الأفعال ومكافحتها بكل صرامة.

يحـــترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها.

على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الإبلاغ عما يقع من انتهاكات لهذه القوانين والمدونات ومجموعات المبادئ التي تحمي وتعزز حقوق الإنسان.

تراعى في كل إجراءات الشرطة مبادئ الشرعية والضرورة وعدم التمييز والتناسبية والإنسانية.

ألف – المعايير الدولية للسلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة – معلومات للعروض التوضيحية

١ – مقدمة

١٧٣- تشـــكل معـــايير حقـــوق الإنسان الدولية التي تتعلق بإنفـــاذ القوانـــين أساســـاً سليمـــاً لسلوك الشرطة الأخلاقي والقانوني. على أن بعض المعايير تتصل مباشرة بأخلاقيات عمل الشـــرطة وبعضـــها يثير قضايا أخلاقية لهيئات وموظفي إنفاذ القوانين. ويركز هذا الفصل على تلك المعايير التي تتصل بشكل خاص بأخلاقيات عمل الشرطة.

١٧٤- وتقـــوم حقـــوق الإنسان على أساس احترام الكرامة المتأصـــلـــة في الشخـــص الإنساني. وهذه الحقوق غير قابلة للتصرف، فلا يمكن انتزاعها من أي شخص. وإضافة إلى ذلك فـــإن حقـــوق الإنسان يحميها القانون الدولي والقوانين المحلية المعمول بها في الدول.

١٧٥- مـــن الواضح أنه يتحتم على أفراد الشرطة، باعتبارهم مسؤولين عن إنفاذ القوانين، طاعة القانون، بما في ذلك القوانين الـــتي يـــتم سنها بغرض تعزيز وحماية حقوق الإنسان. وبذلك فإنهم سيحترمون المبدأ الأساسي الذي يستند إليه ذلك القانون، وهـــو مبدأ احترام الكرامة الإنسانية. كما أنهم سيعترفون بعدم إمكانية التصرف في حقوق الإنسان لجميع الأشخاص.

١٧٦- ولـــــــذلك فـــإن الأسس التي يستند إليها السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة هي احترام القانون واحترام الكرامة الإنسانية، ومن خلالهما، احترام حقوق الإنسان.

٢ – الجوانب العامة للسلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة

(أ) ***المبادئ الأساسية***

١٧٧- يجب أن يتسق إنفاذ القانون والحفاظ على النظام العام مع ما يلي:

- احترام القانون وطاعته؛
- احترام كرامة الشخص الإنساني؛
- احترام وحماية حقوق الإنسان.

وهـذه هـي المبادئ الأساسية الثلاثة التي يستند إليها السلوك الأخلاقـي والقـانوني لعمـل الشرطة والتي تستمد منها كل المقتضيات والأحكام المتصلة بالسلوك الأخلاقي والقانوني لعمل الشرطة.

(ب) *الأحكام المحددة المتعلقة بالسلوك الأخلاقي والقانوني لعمل الشرطة*

١٧٨- هذه المبادئ السالفة الذكر تعبر عنها المادتان ٢ و٨ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين. وعندما أقرت الجمعية العامة المدونة في قرارها ١٦٩/٣٤ المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، تعترف بأهمية المهمة التي يضطلع بها الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين باجتهاد وبكرامة وامتثالاً لمبادئ حقوق الإنسان، وتحث على أن تصبح المعايير الواردة في المدونـة جزءا من عقيدة كل موظف من الموظفين المكلفـين بإنفـاذ القـوانين من خلال التوعية والتدريب والرصد.

١٧٩- وتـتألف مدونة قواعد السلوك من ثمان مواد، يعقب كل منها تعليق توضيحي ويمكن إيجازها على النحو التالي:

المـادة ١ تقتضي من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يؤدوا الواجـب الذي يلقيه القانون على عاتقهم. وتعرّف عبارة "الموظفـون المكلفون بإنفاذ القوانين" في التعليق على المادة بأنهـا تشـمل جميع الموظفين المسؤولين عن تنفيذ القانون الذيـن يمارسون صلاحيات الشرطة، ولا سيما صلاحيات الاعتقال أو الاحتجاز.

المادة ٢ تقتضي أن يحترم الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين، أثناء قـيامهم بواجباتهم، الكرامة الإنسانية ويحمونها، ويحافظون على حقوق الإنسان لكل الأشخاص ويوطدونها. ويتضمن التعلـيق صكوك حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة بإنفاذ القوانين.

المـادة ٣ تقضي بأنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين اسـتعمال القوة إلا في حالة الضرورة القصوى وفي الحدود اللازمـة لأداء واجبهم. ويشير التعليق إلى مبدأ التناسبية في اسـتعمال القوة ويؤكد أن استعمال الأسلحة النارية يعتبر تدبيرا أقصى.

المادة ٤ تقتضي أن يحافظ الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على سرية ما في حوزتهم من أمور ذات طبيعة سرية ما لم يقتض خـلاف ذلـك كـل الاقتضاء أداء الواجب أو متطلبات العدالة.

المادة ٥ تؤكد الحظر المطلق للتعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملـة. كما تنص هذه المادة على أنه لا يجوز لأي من الموظفـين المكلفين بإنفاذ القوانين أن يتذرع بأوامر عليا أو بظـروف استثنائية كحالة الحرب، أو إحاقة الخطر بالأمن القومي، لتبرير التعذيب.

المادة ٦ تقتضي أن يسهر الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين على الحماية التامة لصحة الأشخاص المحتجزين في عهدتهم.

المـادة ٧ تقتضي أن يمتنع الموظفون المكلفون بإنفاذ القوانين عن ارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة.

المـادة ٨ تـنص على أنه على الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين احـترام القـانون ومدونة قواعد السلوك وأنه عليهم منع وقوع أي انتهاكات لهما ومواجهة هذه الانتهاكات بكل صـرامة. وعـلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أيضاً الإبلاغ عما يرتكب من انتهاكات للمدونة.

١٨٠- تعتـبر "الأوامر العليا" و"الظروف الاستثنائية" المشار إلـيها في المادة ٥ من المدونة، والإبلاغ عن الانتهاكات المشار إلـيه في المادة ٨، من المسائل البالغة الأهميـة فيمـا يتعلـق بأخلاقيات عمل الشرطة وسوف نتناولهـا لاحقـاً بمزيد من التفصيل مع ظهورها في صكوك أخرى.

١٨١- قـد تعتـبر مدونة قواعد السلوك مدونة أخلاقية توفر توجيها بشأن الوفاء بالالتزامات القانونية المتعلقة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان. كما تعيد المدونة تأكيد بعض هذه الالتزامات. وتعـد المدونـة أساسـاً مثالياً لوضع مدونات وطنية لأخلاق موظفي الشرطة.

`١` *أخلاقيات الشرطة واستعمال القوة*

١٨٢- نتناول استعمال القوة في فصل منفصل في هذا الدليل. عـلى أنـه من المهم في هذه المرحلة أن نشير إلى المبدأ ١ من المـبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، وهو المبدأ الذي ينص عـلى أنـه "على الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة".

١٨٣- وتعني الحاجة إلى وضع المسائل الأخلاقية قيد النظر بصفة مستمرة أنه يلزم إنشاء نظم لهذا الغرض كما أنه ينطوي على تداعيات لبرامج التدريب التي تتصدى للجوانب النظرية والعملية لاستخدام القوة.

٢` *السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة - المسؤولية الفردية*

١٨٤- هناك عدد من الصكوك التي تتناول المسؤولية الفردية لموظفي الشرطة، على النحو التالي:

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهنية: تنص الفقرة ٣ من المادة ٢ على أنه: "لا يجوز التذرع بالأوامر الصادرة عن موظفين أعلى مرتبة أو عن سلطة عامة كمبرر للتعذيب". وينطبق هذا الحكم على أي موظف عمومي أو أي شخص يعمل بصفته الرسمية. وهي بذلك تنطبق على موظفي الشرطة. على أن مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، كما سبقت الإشارة، تشمل حكما مشابها.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: تنص المادة ٥ التي تكرر حظر التعذيب، على أنه لا يجوز لأي موظف من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين بأن يتذرع بأوامر عليا لتبرير التعذيب.

المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: وهذه تشمل ثلاثة مبادئ تشير إلى المسؤولية الفردية، على النحو التالي:

يقتضي المبدأ ٢٤ - بأن تضمن الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين إلقاء المسؤولية على كبار الموظفين إذا كانوا على علم، أو كان يتوجب عليهم أن يعلموا، بأن الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين العاملين تحت إمرتهم يلجؤون، أو لجأوا، إلى الاستخدام غير المشروع للقوة أو الأسلحة النارية دون أن يتخذوا كل ما في وسعهم اتخاذه من تدابير لمنع هذا الاستخدام أو وقفه أو الإبلاغ عنه.

ويقتضي المبدأ ٢٥ - أن تكفل الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين عدم فرض أي عقوبات جنائية أو تأديبية على موظفي الشرطة الذين يرفضون، التزاما بمدونة قواعد السلوك للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين أو بهذه المبادئ الأساسية، تنفيذ أمر استخدام القوة والأسلحة النارية، أو الذين يبلغون عن استخدام القوة أو الأسلحة النارية من جانب موظفين آخرين.

ويقتضي المبدأ ٢٦ - على أن الامتثال لأوامر الرؤساء لا يُدفع به إذا كان موظفو الشرطة يعلمون أن الأمر باستخدام القوة والأسلحة النارية الذي يؤدي إلى وفاة شخص أو إصابته إصابة بالغة هو أمر غير قانوني على نحو واضح وإذا كانت لديهم فرصة معقولة لرفض تنفيذه. وتنص المادة ذاتها على أن المسؤولية تقع أيضاً على كبار الموظفين الذين تصدر عنهم الأوامر غير القانونية.

مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة: تضم هذه المبادئ مبدأين يحتوى كل منهما على عدد من الأحكام التي تشير إلى المسؤولية الفردية على النحو التالي:

المبدأ ٣ - يقتضي أن تحظر الحكومات على الموظفين من الرتب العليا وعلي السلطات العامة إصدار أوامر ترخص لأشخاص آخرين تنفيذ أي نوع من أنواع الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة أو تحرضهم على ذلك. ولأي شخص كان حق وواجب الامتناع عن الامتثال لهذه الأوامر. ويشدد على الأحكام الواردة أعلاه في تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين.

المبدأ ١٩ - ينص على أنه، مع عدم الإخلال بالمبدأ ٣ أعلاه، لا يجوز التذرع بأمر يصدر عن رئيس أو سلطة عامة لتبرير الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام التعسفي أو الإعدام دون محاكمة. ويمكن اعتبار الرؤساء وكبار الموظفين وغيرهم من الموظفين العموميين مسؤولين عن الأعمال التي يرتكبها من يعملون تحت رئاستهم إذا كانت قد أتيحت لهم فرصة معقولة لمنع حدوث هذه الأفعال.

٣` *السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة - واجب الإبلاغ عن الانتهاكات*

١٨٥- تتناول الصكوك التالية واجب موظفي الشرطة في الإبلاغ عن الانتهاكات:

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: كما أشرنا قبل ذلك، تتناول المادة ٨ مسألة الإبلاغ عن الانتهاكات. وتقتضي المادة فعليا من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد

بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لهذه المدونة، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة. ويعترف التعليق على المادة بالحاجة إلى الحفاظ على الانضباط الداخلي للهيئة. وعلى الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين عدم الإقدام على تقديم هذه البلاغات خارج نطاق التسلسل القيادي إلا في الحالات التي لا يوجد فيها طرق رجوع أخرى متاحة أو فعالة.

المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: لا تنص المادة صراحة على وجوب الإبلاغ عما يقع من انتهاكات للمبادئ، ولكن المادة ٢٥، كما أشرنا من قبل، تحظر فرض عقوبات جنائية أو تأديبية على الموظفين الذين يتقدمون بمثل هذه البلاغات.

مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن: وتشمل هذه المبادئ مبدأ واحدا يحتوي على عدد من الأحكام ويقتضي الإبلاغ عن الانتهاكات. وتنص الفقرة ٢ من المبدأ ٧ على أنه يتوجب على الموظفين الذين يتوفر لديهم ما يحملهم على الاعتقاد بوقوع أو وشك وقوع انتهاك لمجموعة المبادئ، إبلاغ الأمر إلى سلطاتهم العليا وكذلك، عند اللزوم، إلى غيرها من السلطات والأجهزة المختصة التي تتمتع بصلاحية المراجعة أو رفع الظلامة.

٤` *السلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة – الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ العامة*

١٨٦- تتصدى الصكوك التالية لمسألة الظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ العامة:

إعلان حماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تنص المادة ٣ على أنه لا يسمح باتخاذ الظروف الاستثنائية، مثل حالة الحرب أو خطر الحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أية حالة طوارئ عامة أخرى، ذريعة لتبرير التعذيب أو غيره من ضروب إساءة المعاملة.

اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة: تحتوي الفقرة الثانية من المادة ٢ على حكم شبيه للحكم الوارد في الإعلان.

مدونة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين: كما سبقت الإشارة فإن المادة ٥ تنص تحديدا على أنه لا يجوز للموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التذرع بالظروف الاستثنائية أو حالات الطوارئ العامة لتبرير التعذيب أو إساءة المعاملة.

مبادئ المنع والتقصي الفعالين لعمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة: بموجب المادة ١ التي تقتضي من الحكومات أن تحظر، بموجب القانون، جميع عمليات الإعدام وعدم التذرع بأي ظروف استثنائية، بما في ذلك حالة الحرب أو التهديد بالحرب، أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي أو أي حالة طوارئ عامة أخرى، لتبرير عمليات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام التعسفي والإعدام دون محاكمة.

٣- *ملاحظات ختامية*

١٨٧- سنتناول أجزاء صكوك حقوق الإنسان الأخرى ذات الصلة المشار إليها أعلاه في الفصول التالية. ومن الواضح أن امتثال الشرطة لأحكام هذه الصكوك سيكفل الأسس الأخلاقية والقانونية لعملها في المجالات المتصلة بها.

١٨٨- وبغض النظر عن أحكام مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين التي تتصل عموما بأخلاقيات العمل البوليسي، فقد تم التشديد على أحكام الصكوك الأخرى المشار إليها في هذا الفصل لأنها تعالج المسائل ذات الصلة المحددة بالسلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة.

١٨٩- ومثال ذلك أن **المسؤولية الفردية** – للموظفين الأعلى مرتبة الذين قد تصدر عنهم أوامر غير مشروعة وللموظفين الآخرين الذين قد تصدر لهم تلك الأوامر – هي مسألة بالغة الأهمية في أي هيئة يسود فيها الانضباط والتسلسل الهرمي. والأحكام الواردة في الصكوك التي تناولناها في هذا الفصل واضحة تماما بشأن المسؤولية الفردية التي تقع على الفرد الذي يصدر الأوامر غير المشروعة والتي تقع على الفرد الذي يرتكب فعلا غير مشروع حتى وإن كان قد ارتكبها تنفيذا لأمر صادر إليه من مسؤول أعلى.

١٩٠- وفيما يتعلق بالأحكام التي تقتضي من الشرطة الإبلاغ عن انتهاكات حقوق الإنسان فإن الصكوك لا تعتبر **هذا المطلب** معيارا دوليا فحسب، بل تبين كذلك متى يجوز وينبغي

للموظف المكلف بإنفاذ القانون أن يقدم على الإبلاغ عن تلك الانتهاكات خارج هيئة إنفاذ القوانين.

١٩١- والمسألة الثالثة ذات الصلة المحددة المطروحة هنا، أي **منع التذرع بالظروف الاستثنائية وحالات الطوارئ لتبرير الأعمال البوليسية غير القانونية وغير الأخلاقية**، هي من أكثر المسائل أهمية. فعندما تطرأ ظروف استثنائية وأثناء حالات الطوارئ العامة، قد تتعرض الشرطة لضغوط هائلة لكي تكون فعالة ولكي "تحقق نتائج". وقد تأتي هذه الضغوط من مصادر سياسية أو من الرأي العام أو من داخل هيئة إنفاذ القوانين نفسها. وتطرح هذه الحالات إشكاليات أخلاقية وقانونية أمام الأفراد من موظفي الشرطة، وتوفر المعايير الدولية، وهي معايير شديدة الوضوح بشأن هذه المسألة، مرجعية مفيدة لكل من الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين وهيئات إنفاذ القوانين.

١٩٢- ويعني السلوك البوليسي الأخلاقي والقانوني أنه على موظفي وهيئات الشرطة السعي إلى تحقيق الفعالية مع احترام حقوق الإنسان والكرامة الإنسانية في ذات الوقت. وضمان فعالية عمل الشرطة هو في بعضه مسألة كفاءة مهنية وتقنية. ولكن، أيا كان مستوى الكفاءة، لن يتسنى تحقيق الفعالية القصوى بدون الدعم والتعاون الفعليين من الجمهور العام. ويمكن على الأرجح الحصول على هذا الدعم والتعاون والحفاظ عليه عندما يكون العمل البوليسي مشروعا وإنسانيا. والشرطة التعسفية والعنيفة وغير المشروعة تثير مشاعر الخوف والازدراء. وهذه الشرطة لا تحصل، وليست جديرة بأن تحصل، على أي دعم من الجمهور.

باء – المعايير الدولية للسلوك الأخلاقي والقانوني للشرطة – التطبيق العملي

١ – الخطوات العملية لتنفيذ المعايير الدولية

جميع موظفي الشرطة

الاشتراك في برامج التدريب أثناء الخدمة لاكتساب فهم أفضل لاختصاصاتهم القانونية وما عليهم من قيود.

لا يغيب عن الأذهان أن "طاعة الأوامر العليا" لا يجوز التذرع بها لتبرير ارتكاب انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان، مثل القتل والتعذيب بشكل غير قانوني.

الإلمام بإجراءات الشكاوى الداخلية والخارجية وإجراءات الإبلاغ.

الإبلاغ عن خرق القانون وانتهاكات حقوق الإنسان.

القادة والمشرفون

توفير التدريب أثناء الخدمة لكفالة أن جميع موظفي الشرطة يفهمون على الوجه الأكمل اختصاصاتهم القانونية والحقوق القانونية للمواطنين.

كفالة احترام جميع موظفي الشرطة لكرامة جميع الأشخاص من خلال القدوة والممارسة السليمة للقيادة والإدارة.

كفالة مراعاة الحاجة إلى حماية وتعزيز حقوق الإنسان في جميع سياسات واستراتيجيات الشرطة والأوامر الصادرة إلى المرؤوسين.

كفالة التحقيق بشكل كامل وسليم في جميع تقارير وشكاوى انتهاكات حقوق الإنسان.

وضع وإعمال أوامر مستديمة تضم معايير حقوق الإنسان الدولية.

وضع مدونة أخلاقية لقواعد سلوك جهاز الشرطة الذي تعمل فيه، على أن تضم هذه المدونة المعايير الدولية الواردة في هذا الفصل.

٢- *تدريبات افتراضية*

التدريب ١

هناك مشكلة تواجه معلمي ومدربي الشرطة، وبخاصة معلمي ومدربي أفراد الشرطة الجدد، وهي أن المواقف والمهارات التي يتم تطويرها في البرامج التدريبية تقوضها في بعض الأحيان المواقف والسلوكيات السائدة بالفعل في هيئة الشرطة. وبعبارة أخرى، يمكن أن تكون الثقافة السائدة في الهيئة معادية لبعض المواقف والمهارات التي يعتقد أنها مستصوبة في موظفي الشرطة. وينطبق ذلك بشكل خاص على تدريب الشرطة في مجال حقوق الإنسان.

ما الذي يمكن القيام به للتغلب على تلك المشكلة من جانب:

(أ) معلمي ومدربي الشرطة؟

(ب) قادة ومشرفي الشرطة؟

قم بصياغة بيان قصير تبين فيه النصائح التي يمكن أن تسديها لموظف شرطة معين حديثا ويصل إلى المنطقة الخاضعة لقيادتك أو إشرافك، بشأن الطريقة التي يمكن له بها أن يكون ضابط شرطة فعال في نفس الوقت الذي يحترم فيه حقوق الإنسان.

التدريب ٢

تخيل أنك عضو في لجنة مكلفة بمهمة وضع مدونة لقواعد الأخلاق للشرطة في بلدك، وعليك أن تراعي في مذكرتك ما يلي:

(أ) مبدأ احترام الكرامة المتأصلة في الشخص الإنساني؛

(ب) مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؛

(ج) الظروف السائدة في بلدك، بما في ذلك أي اهتمامات بشأن اتجاهات الجريمة الجارية وبشأن نشاط الشرطة.

وعليك أن تضع مدونة لقواعد الأخلاق تتألف من عدد من المواد، ولكل منها تعليق توضيحي، لإصدارها لجميع موظفي الشرطة كل على حدة. كما ستنشر المدونة على الملأ. قم بوضع وثيقة تفي بشروط هذه المذكرة.

التدريب ٣

المبدأ ١ من المبادئ الأساسية بشأن استخدام القوة والأسلحة النارية من جانب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين يقتضي من الحكومات وهيئات إنفاذ القوانين أن "تضع المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة."

١- ما هي الإجراءات والممارسات التي يمكن تطبيقها حتى تكون المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية قيد النظر بصفة مستمرة؟

٢- بين الطرق التي يمكن بها معالجة المسائل الأخلاقية المرتبطة باستخدام القوة والأسلحة النارية أثناء تدريب موظفي الشرطة.

التدريب ٤

تنص الفقرة ٢ من المبدأ ٧ من مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن على ما يلي:

على الموظفين، الذين يكون لديهم سبب للاعتقاد بأن انتهاكا لهذه المجموعة من المبادئ قد حدث أو على وشك أن يحدث، إبلاغ الأمر إلى السلطات العليا التي يتبعونها وإبلاغه، عند الاقتضاء، إلى السلطات أو الأجهزة المناسبة الأخرى المخولة سلطة المراجعة أو الإنصاف.

١- ما هي الصعوبات التي يمكن أن يواجهها داخل هيئة الشرطة موظف الشرطة الذي يقدم هذا البلاغ؟

٢- كيف يمكن التغلب على كل تلك الصعوبات؟

٣- إذا كان لدى أحد موظفي الشرطة ما يحمله على الاعتقاد بوقوع انتهاك لمجموعة المبادئ، فهل هناك أي مبرر للإبلاغ عن المسألة خارج هيئة الشرطة، إلى الصحافة مثلا؟

٤- كيف تنصح المعينين في الشرطة الذين يخضعون للتدريب، بشأن التعامل مع ما قد يشهدوه من إساءة المعاملة التي يتعرض لها الأشخاص المحتجزون في عهدة زملائهم؟

٣- *مواضيع للمناقشة*

١- ما هي مزايا التأكيد على أن حقوق الإنسان غير قابلة للتصرف وأنها متأصلة في كل شخص وليست ممنوحة من الدولة؟

٢- لماذا يشعر بعض موظفي الشرطة بوجود درجة من التضارب بين إنفاذ القانون وحماية حقوق الإنسان؟

٣- ما الذي يمكن عمله للتغلب على الرأي الشائع بين بعض موظفي الشرطة بأن احترام حقوق الإنسان قد لا يتفق وإنفاذ القوانين؟

٤- ما هي الأغراض التي تحققها المدونات الدولية، مثل مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين، للأفراد من موظفي الشرطة ولهيئات إنفاذ القوانين؟

٥- ما هي الإجراءات الإشرافية والإدارية التي يمكن الأخذ بها لكفالة احترام جميع موظفي الشرطة لمقتضيات السرية التي تعبر عنها المادة ٤ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؟

٦- تحظر المادة ٧ من مدونة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين قيام موظفي الشرطة بارتكاب أي فعل من أفعال إفساد الذمة. كيف تعرف أفعال إفساد الذمة؟ أذكر ثلاثة شروط ترى أنها من أهم الشروط لمنع ارتكاب الشرطة لأفعال إفساد الذمة؟

٧- يعد استعمال الشرطة للقوة ضد شخص ما قضية أخلاقية وقانونية على السواء. ما هو مستوى القوة التي يمكن أن يستعملها مسؤول الشرطة حتى تثار هذه القضايا؟ فهل مثلا يؤدي استعمال الحد الأدنى من القوة إلى إثارة أسئلة بشأن القضايا الأخلاقية والقانونية، أم أن هذه الأسئلة لا تنشأ إلا في حالة حدوث إصابات؟

٨- بالنظر إلى تقيد الشرطة بالامتثال لأحكام القانون المحلي الذي يحدد صلاحيات الشرطة ويحمي حقوق الإنسان، ما هو الغرض من المدونات الأخلاقية المطبقة في بعض البلدان؟

٩- ما هي الخصائص التي تبحث عنها في المتقدم لإحدى هيئات الشرطة، مع مراعاة أن يكون قادرا على العمل بفعالية وبشكل أخلاقي باعتباره موظفا في الشرطة؟

١٠- هل هناك أية مزايا في وضع مدونات أخلاقية لمختلف فئات موظفي الشرطة، مثل المحققين الجنائيين؟ وكيف تختلف هذه المدونة عن الأحكام الأساسية الواردة في مدونة الأمم المتحدة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين؟